الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية

MINISTERE DES FINANCES

خلية معالجة الإستعلام المالي

Cellule de Traitement du Renseignement Financier

الرئيس

Le Président

رقم :578/خ م إ م/ 2015

الجزائر في ، 23 أفريل 2015

الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات و المهن غير المالية و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر

تطبيقا لأحكام المادة 10 مكرر 4 من القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل و المتمم، يلزم الخاضعون بواجب العناية طيلة علاقة العمل والمراقبة الدقيقة للعمليات المنجزة قصد ضمان مطابقتها مع المعلومات التي في حوزتهم عن زبائنهم.

القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم، يلزم الخاضعين في مادته 19 ل« إخطار بالشبهة» .

يجب على هؤلاء، حسب نص المادة 20،« إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال/أو تمويل الإرهاب» .

لذلك أعد بنك الجزائر خطوط توجيهية حول تدابير العناية تجاه الزبائن تم نشرها إلى كافة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة و كذا المصالح المالية لبريد الجزائر باستثناء قطاع التأمين و بورصة الجزائر و كذلك المؤسسات و المهن غير المالية التي ليست تابعة لسلطتها.

تم تحديد قطاع بورصة القيم المنقولة و شركات التأمين كمؤسسات مالية في المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل و المتمم لاسيما الفقرات رقم 7 د، 8 و 12.

تم تحديد المؤسسات و المهن غير المالية في نفس المادة «كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية،لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات و وكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/ أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال».

BP N° 459 - Ben-Aknoun - Alger

Tél : 213 21 59 53 10 الهاتف : Fax : 213 21 59 51 96 الفاكس :

في هذا الإطار بدا من الضروري توضيح ما كانت تنتظره الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) و السلطات العمومية نظراً للملاحظات التي تشير إلى أن المؤسسات والمهن غير المالية لا تطبق واجب العناية أو لا تطبقه كما ينبغي تجاه الزبائن في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تخضع المادة 10 مكرر للقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤسسات و المهن غير المالية و شركات التامين للخطوط التوجيهية للهيأة المتخصصة.

و لهذا الغرض، تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى تحديد تدابير العناية تجاه الزبائن التي يجب على الخاضعين احترامها، لاسيما الدين لا تشملهم الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر.

سوء فهم واجبات العناية أدى بعض المؤسسات المالية و المؤسسات والمهن غير المالية إلى تجاهل الواجبات المنصوص عليها في مجال الإخطار عن العمليات المشبوهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

من جهة أخرى، انعدام المعايير في هذا المجال أو عدم ملائمتها يعرض المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية إلى أخطار بليغة خصوصاً عدم الالتزام و المساس بسمعة المؤسسة و الأخطار المرتبطة بالعمليات التي من شأنها أن تعرّضهم إلى عقوبات إدارية بل حتى عقوبات جزائية.

يتمثل الجانب الرئيسي من المراقبة التي يجب على المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية وضعه حيز التطبيق في واجب العناية المشدد و الملائم تجاه الزبائن الموجودين أو الجدد الذي يتجسد بالامتثال الصارم للخطوط التوجيهية و التعاملية الآتي سردها:

نلفت انتباه المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية إلى أن عناصر التعرف بالزبون المتحصل عليها خلال بدأ علاقة العمل أو بعدها من المفروض أن تؤدي إلى إنشاء هوية وصف أخطار الزبون.

يجب على المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية أخذ بعين الاعتبار حتماً أي عنصر ذو طبيعة من شأنها تغيير هوية أخطار علاقة العمل و تحيين تلك الهوية على ضوء المستجدات قصد التمكن من الكشف عن الاختلال الذي يمكن أن يكون محل عناية مشددة أو إخطار بالشبهة.

يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية إرسال إخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي عندما يعلمون بمحاولة تنفيذ عملية تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب.

إثبات شخصية الزبائن:

يتم الإجراء للتأكد من هوية الزبون عند إنشاء علاقة العمل و تتمثل في الحصول على الوثائق القانونية للهوّية و كذلك المعلومات و الاستعلامات التي تسمح للمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية إعداد هوية الزبون و تشغيل حسابه.

قصد تمكينهم من إنشاء هوية وصف أخطار الزبون، يتعين على المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية فضلاً عن الوثائق القانونية لهوّية الزبون «شخص طبيعي، شخص معنوي، جمعية ذات غاية غير هادفة للربح و منظمات أخرى» الحصول من الزبون ، على الأقل، على معلومات تخص انتساب الزبون(اسم الأبوين)، جنسيته، نشاطه، معطيات مصدر دخله و تحركات الأعمال الأخرى بالإضافة إلى

مصدر تلك التحركات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و عناصر تخص شكل الملكية و المراقبة بالنسبة للأشخاص المعنويين تسمح بالتعرّف على الشخص الطبيعي الذي يمارس في نهاية المطاف مراقبة على الشخص المعنوي و إن تعذر ذلك فالشخص الشاغل لمنصب المسؤول الرئيسي، هوّية المسيِّرين و المسؤولين الآخرين أو المساهمين في الشخصية المعنوية، الجمعية ذات الغاية غير الهادفة للربح أو منظمة أخرى و كذا الغاية المرجوة من العملية بالنسبة للأشخاص المعنويين.

يتعين على المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية التي تلاحظ أن المعطيات عن الزبائن التي في حوزتهم غير كافية أن تتخذ في الحين التدبير اللازمة للحصول في أقرب وقت كل المعلومات المفيدة للإثبات الجيد لهوية الزبون.

في هذا الصدد، يجب أن تسمح الإجراءات الداخلية من إثبات هوية المستفيد الحقيقي و اتخاذ تدابير معقولة للتأكد عبر كل الوسائل القانونية من هويته بحيث يكون الخاضع متأكد من هو المستفيد الحقيقي. يمكن لهذا التأكد أن يتم بالاطلاع على قواعد المعلومات العمومية و على شبكة الانترنت .

يجب أن يكون في حوزة المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية سياسات محررة بوضوح و تطبيقية لإثبات هوية الزبائن و مفوضيهم.

و عندما يكون الخاضع غير قادر على الالتزام بالمتطلبات المذكورة سالفا,أو في حالة عدم تناسق العمليات المنجزة من و خلال علاقة العمل مع معرفته للزبون,و نشاطاته التجارية و هوية وصف أخطاره,فينبغي أن يكون مطالبا بعدم فتح حساب آو بدء علاقات عمل آو إجراء عملية,كما ينبغي آن يكون مطالبا بإنهاء علاقة العمل وينظر في رفع تقرير عن العمليات المشبوهة فيما يخص العميل.

إذا ظهرت مشاكل تحيين عناصر المعلومات حول إثبات هوية الزبون بعد الشروع في علاقة العمل، يجب على الخاضع توقيف علاقة العمل تلك، إعلام صاحب الحساب، خلية معالجة الاستعلام المالي و السلطة المخول لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة المعنية بالأمر.

في حالة وجود اشتباه لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ,أو شك في صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد هوية الزبون,ينبغي على البنوك ,المؤسسات المالية,و الشركات و المهن غير المالية أن تكون مطالبة باتخاذ إجراءات العناية المشددة تجاه الزبائن قبل إتمام العملية أو طلب الزبون.

متابعة الحركات و العمليات: المنهج القائم على المخاطر

تعد المراقبة الدائمة ضرورة لفعالية إجراءات العناية تجاه الزبائن التي تضعها حيز التطبيق المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية .

لهذا الغرض، من المهم الفهم الجيد للصفقات و العمليات العادية التي تمكّن من الكشف عن العمليات غير العادية أو المشبوهة.

يجب أن تكون طبيعة المراقبة الملتزم بها تتناسب مع مستوى المخاطر المرتبطة بكل صنف من الزبائن و ذلك باعتماد منهج متابعة قائم على المخاطر.
إن الرقابة المشددة على الزبائن ذات المخاطر المرتفعة ضرورية بينما يمكن اعتماد تدابير عناية مبسطة على الزبائن ذات المخاطر المنخفضة.

واجبات العناية المتعلقة بالزبائن و الاحتفاظ بالسجلات تنطبق على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة لاسيما في الحالات التالية:

1. **الوكلاء العقاريون** عندما يقومون بصفقات لفائدة زبائنهم بخصوص شراء أو بيع ممتلكات عقارية.

2. **تجار المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة** عندما يقومون بعملية نقدية مع الزبون بمبلغ يساوي أو يفوق حداً معينا مطبقا.

3. **المحامون، الموثقون و المهن القضائية الأخرى المستقلة و المحاسبون** عندما يعدون أو يقومون بصفقات لفائدة زبائنهم بخصوص الأنشطة التالية :
   - بيع و شراء الممتلكات العقارية؛
   - تسيير الأموال و الأوراق المالية و الأصول الأخرى للزبون؛
   - تسيير الحسابات المصرفية، الادخارية أو الأوراق المالية؛
   - تنظيم الإسهامات لإنشاء و استغلال و تسيير الشركات؛
   - إنشاء، استغلال أو إدارة الأشخاص المعنويين أو بناءات قانونية و بيع و شراء كيانات تجارية؛

4. **مقدمي الخدمات للشركات** عندما يعدون أو يقومون بعمليات لزبون لديه علاقة مع الأنشطة التالية
   - يعملون بصفتهم لتأسيس أشخاص معنويين؛
   - يعملون (أو يتخذون تدابير قصد تمكين شخص آخر من العمل) بصفته مدير شركة أموال ، شركاء في شركة أشخاص أو صاحب وظيفة مماثلة لأنواع أخرى من الأشخاص المعنويين
   - يوفرون مقر رئيسي، عنوان تجاري أو محلات، عنوان إداري أو بريدي لشركة أموال، شركة أشخاص أو أي شخص معنوي آخر أو هيئة قانونية؛

5. **بالنسبة لنشاطات التأمين على الحياة و الخدمات الاستثمارية الأخرى** المرتبطة بالتأمين كما هي محددة في المادة 4 من الأمر المذكور سالفا، يتعين على المؤسسات المالية المعنية بالإضافة إلى تدابير العناية اللازمة تجاه الزبون و المستفيد الحقيقي وضع حيز التطبيق التدابير العناية التالية تجاه المستفيد أو المستفيدين من عقود التأمين على الحياة والخدمات الاستثمارية الأخرى المرتبطة بالتأمين حالما يتم اثبات هوية المستفيد أو المستفيدين أو تعيينهم.

(أ) بالنسبة للمستفيد أو المستفدين الذين هم أشخاص طبيعيون أو معنويون أو بناءات قانونية المحددة بالأسماء يتم أخذ هوية الشخص؛
(ب) بالنسبة للمستفيد أو المستفيدين الذين يتم تعيينهم وفق خاصيات أو الأنواع (مثلا الزوج أو الأبناء حينما يقع حدث التأمين) أو عبر وسائل أخرى (الوراثة)، الحصول على المعلومات الكافية حول المستفيد حتى تكون المؤسسة المالية واثقة أنها ستتمكن من تحديد هوية المستفيد في وقت دفع التعويضات.

يجب الاحتفاظ بالمعلومات المتحصل عليها و تحيينها ؛

يجب إجراء التأكد من هوية المستفيد أو المستفدين خلال دفع التعويضات.
ينبغي على المؤسسة المالية اعتبار المستفيد من عقد تأمين على الحياة كعامل خطورة وجيه عندما تحدد ما إذا كانت هناك حاجة إلى تطبيق تدابير عناية مشددة. إذا تأكدت المؤسسة المالية أن المستفيد هو شخص معنوي أو بناء قانوني يمثل خطرا أعلى، يجب أن تحتوي تدابير العناية المشددة على تدابير معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي و التأكد منها وقت دفع التعويضات.

إذا استحال على مؤسسة مالية أو شركة و مهنة غير مالية احترام الواجبات السالفة الذكر، يجب أن تفكر في إرسال إخطار بالشبهة.

لا تعني تدابير العناية المتعلقة بالزبائن أنه يجب على المؤسسات المالية القيام بتحديد هوية كل زبون على نحو متكرر و مراقبة هويته كلما يقوم بعملية.
يمكن المؤسسة المالية الاستناد إلى تدابير إثبات الهوية و مراقبتها المنجزة سابقاً ماعدا إذا كانت شكوك حول المعلومات المتحصل عليها. يكون الحال كذلك مثلاً عندما توجد شبهة تبييض أموال متعلقة بزبون أو عندما تكون العمليات المنجزة لحساب الزبون قد تغيرت بصفة معتبرة بدون انسجام مع نوع نشاطه.

من بين الظروف (فضلاً عن تلك المذكورة سالفاً حول المستفيدين من عقود التأمين على الحياة) التي يمكن السماح فيها باستكمال واجبات المراقبة بعد إنشاء علاقة العمل لأنه من الضروري عدم عرقلة مجرى الأعمال يمكن ذكر الأمثلة التالية:

- العمليات التي لا تتطلب حضور الأطراف
- **العمليات الواقعة على القيم المنقولة**: في قطاع القيم المنقولة، يمكن أن تكون الشركات و الوسطاء مجبورين على تنفيذ عمليات بسرعة ، حسب شروط السوق صالحة حين يتصل بهم الزبون و يكون لازماً انجاز العملية قبل استكمال مراقبة الهوية.

يجب على المؤسسات المالية ،لاسيما تلك المكلفة بقطاع البورصة و التأمينات كما هو محدد في المادة 4 من الأمر المذكور أعلاه ، اعتماد إجراءات تسيير فيما يخص الظروف التي يمكن فيها للزبون الاستفادة من علاقة العمل قبل المراقبة. ينبغي أن تحتوي تلك الإجراءات مجموعة من التدابير كمراقبة العمليات المهمة أو المعقدة التي تتعدى ما هو معهود في هذا النوع من العلاقات.

يجب عليها كذلك اتخاذ تدابير العناية تجاه الزبائن أثناء وجود شبهة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو شكت في صحة أو ملائمة المعلومات الخاصة بالتعرف على الزبون و المتحصل عليها مسبقا.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن عدم احترام تدابير هذه الخطوط التوجيهية يعرض الخاضعين للعقوبات المقررة في التشريع و النظام الساري المفعول.

تلغي هذه التعليمة و تعوض الخطوط التوجيهية الصادرة في 30 يناير 2014 المتضمنة لتدابير العناية تجاه زبائن الشركات و المهن غير المالية و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر.

فيما يخص إجراءات التجميد المقررة في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما, المعدل و المتمم,يمكن إصدار إجراء تأديبي من قبل السلطات التي لها صلاحيات الضبط أو الرقابة أو/و الإشراف على الخاضعين, أثناء ملاحظة أي تقصير.

تلغي هذه التعليمة و تعوض الخطوط التوجيهية لخلية معالجة الاستعلام المالي رقم 493/خ م ا م/2015 الصادرة في 15 افريل 2015 المتضمنة تدابير العناية تجاه زبائن الشركات و المهن غير المالية و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر.

رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي
ع. حيوش

مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي
الرئيس